

أحكام التنزيل في قانون الأسرة الجزائري Les dispositions de l'héritage par substitution dans le code de la famille algérien

تاريخ قبول المقال للنشر : 2018/05/05

تاريخ إرسال المقال : 2018/04/13

د. بلموهوب محمد الطاهر / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعريف بأحكام التنزيل في قانون الأسرة الجزائري الذي جاء لمعالجة مشكلة الأحفاد الذين يموت مورثهم حال حياة جدهم أو جدتهم ، أو معهما فيحرمون من الميراث لوجود أعمامهم وعماتهم. وقد تناولت الدراسة تعريف التنزيل لغة واصطلاحاً وأدلة مشروعيتها والمقاصد الشرعية منه، كما تعرضت لمستحقي التنزيل وشروطه ومقداره وكيفية.

الكلمات المفتاحية: التنزيل ، الأحفاد ، الميراث ، الوصية الواجبة .

Résumé :

Cet article vise à introduire les dispositions du legs dans le code de la famille algérien, qui vise à résoudre le problème des petits- enfants dont les parents décèdent ou meurent avec la vie de leurs grands-parents, privés de l'héritage à cause de leurs oncles et de leurs tantes.

L'étude portait sur la définition et la terminologie du legs, ainsi que sur la preuve de son légitimité et de ses objectifs légitimes, elle a également été exposé aux bénéficiaires, aux conditions, à la quantité et à la façon du legs.

Les mots clés : l'héritage par substitution, les descendants d'un fils , l'héritage, le testament obligatoire .

مقدمة :

تعد المواضيع المتعلقة بالأسرة من الفضاءات الخصبة للبحوث العلمية الجادة، التي يشترك فيها الفقه الإسلامي مع علم القانون وعلم الاجتماع وغيرهما... ومن بين الأحكام التي جاء بها قانون الأسرة الجزائري ما اصطلح عليه المشرع التنزيل أو ما جاء تحت مسمى الوصية الواجبة في بعض القوانين العربية وذلك لمعالجة مشكلة الأحفاد الذين يموت مورثهم في حياة جدهم أو جدتهم أو معهما، فيحجبون لوجود عماتهم وأعمامهم. والمتأمل في النصوص التي تناولت أحكام التنزيل يجدها لا تخلو من بعض الثغرات القانونية التي تتطلب أن تخص بالدراسة والتحليل من طرف المختصين وإعادة النظر بالتعديل من طرف المشرع.

ومنه جاء تناولنا لإشكالية هذا الموضوع حول ما مدى فعالية أحكام التنزيل في معالجة بعض حالات حرمان الأحفاد الذين يموت مورثهم حال حياة جدهم أو جدتهم أو معهما؟. للإجابة عن هذه الإشكالية تناولت هذا البحث مقسما إياه إلى مبحثين : الأول تناولت فيه تعريف التنزيل لغة واصطلاحا وأدلة مشروعيته والمقاصد الشرعية منه، موزعة على ثلاثة مطالب. أما المبحث الثاني فخصصته لمستحقي التنزيل وشروطه ومقداره وكيفية موزعة على ثلاثة مطالب أيضا. وختمت بحثي بأهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول : تعريف التنزيل ودليل مشروعيته والمقاصد الشرعية منه المطلب الأول : تعريف التنزيل

التنزيل لغة : من الفعل نزل نزولا وتنزيلا والنزول بمعنى الحلول ، والتنزيل الترتيب ، ونزل القوم أنزلهم المنازل ، ونزل فلان غيره قدر لها المنازل ، والمنزل والمنزلة موضع النزول ، والمنزلة الرتبة والمكانة والدرجة وفي حديث ميراث الجد أن أبا بكر أنزله أبا أي جعل الجد في منزلة الأب وأعطاه نصيبه من الميراث¹.

وأما اصطلاحا ، فلم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف التنزيل مكتفيا بتحديد مستحقي التنزيل وشروط ذلك ، تاركا المهمة للفقه والقضاء .

وقد عرفه الأستاذ بلحاج العربي « التنزيل هو جعل أحفاد الشخص منزلة أصلهم في تركة الجد أو الجدة » وهذا لمعالجة مشكلة الأحفاد الذين يتوفى أبوهم أو أمهم في حياة جدهم أو جدتهم ولا يرثون شيئا لحجهم بوجود أعمامهم أو عماتهم²

كما عرفته المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والموارث في اجتهادها القضائي بأنه « تنزيل الفرع منزلة الابن المتوفى قبل الأصل ليأخذ المنزلون مناب المتوفى في حدود ما قرره القانون والشرع³ »

كما عرفه المشرع السوداني في المادة 315 من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 بقوله : « التنزيل هو وصية بإلحاق شخص غير وارث بميراث الموصي وبنصيب

معين في الميراث»⁴

كما تناولت بعض التشريعات العربية أحكام التنزيل تحت مسمى «الوصية الواجبة» كالمشرع المصري والسوري والعراقي⁵.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف التنزيل بأنه جعل الأحفاد الذين توفي أبوهم أو أمهم في حياة جدهم أو جدتهم منزلة أصلهم في التركة

المطلب الثاني : مشروعية التنزيل

إن أحكام التنزيل الواردة في قانون الأسرة الجزائري لمعالجة مشكلة الأحفاد الذين توفي أبائهم أو أمهاتهم حال حياة جدهم أو جدتهم لم ترد في أي مذهب من المذاهب الفقهية تحت هذا المسمى لكنها وردت في أحكام الوصية وهي تملك مضاف إلى مابعد الموت بطريق التبرع سواء أكان المملك عينا أم منفعة⁶.

ودليل مشروعية الوصية من الكتاب قوله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين » سورة البقرة الآية 179 ومن السنة النبوية الشريفة قوله - صلى الله عليه وسلم - لسعد بن أبي وقاص الذي أراد الإيصاء بثلاثي ماله أو بشرطه « الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس »⁷.

وقوله - صلى الله عليه وسلم : « ما حق امرئ مسلم يبني ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه »⁸.

وأما من الإجماع ، فقد أجمع العلماء على جواز الوصية ، وأما المعقول فهو حاجة الناس إلى الوصية زيادة في القربات والحسنات وتداركا لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير⁹. واستندت التشريعات الوضعية في وجوب التنزيل (الوصية الواجبة) إلى ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري بوجوب الوصية ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين يحرمون من الميراث لوجود سبب يمنعهم¹⁰.

وكذا القاعدة الشرعية التي تقضي أن لولي الأمر أن يأمر لما يراه من المصلحة العامة ومتى أمر به وجبت طاعته¹¹.

المطلب الثالث : المقاصد الشرعية من التنزيل

- راعت الشريعة الإسلامية في نظام الميراث حق القرابة ولم تتركه كما تركته الأمم السابقة ، حيث جعلته سببا من أسباب الميراث ، فالأقربون أولى بالمعروف من غيرهم فأرادت بذلك توثيق العلاقات وتقوية أواصر المحبة بينهم ، وهذا الترابط والتآلف بين الناس خاصة الأقارب منهم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية حثت على تحقيقه ودعت إلى توثيقه¹².
- يقول الإمام محمد الطاهر بن عاشور « ومن مميزات تقوية أصرة القرابة أحكام النفقة على الآباء والأبناء وجعل القرابة سبب ميراث على الجملة »¹³ ، فتزيل بعض الأقارب منزلة أصلهم المتوفي في التركة يحقق هذا المقصد .
- تقوم فلسفة الإسلام في الميراث وتحديد أنصبة الورثة بالنظر إلى موقع الجيل الوارث

من التتابع الزمني للأجيال ، فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها يكون نصيبها أكثر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة¹⁴، والأحفاد هم رجال المستقبل وفي تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة إذا توفرت شروطه يحقق هذه المصلحة في الاستعداد لتحمل أعباء الحياة .

* قد يموت الولد في حياة أبيه أو أمه ، ولو كان قد عاش إلى موتهما لورث مالا كثيرا ، فينفرد بميراث الجد أو الجدة إخوة المتوفى ، ويصير أولاده في فقر مدقع ، ويجتمع لهم مع اليتيم وفقد العائل الكائي الحرمان والفقر ، ويضطرب ميزان التوزيع في الأسرة فيصير بعضها في ثروة وبعضها الآخر في متربة بسبب الحرمان الذي أصابهم بموت مورثهم مبكرا فجاء القانون بهذا الحكم العادل (الوصية الواحبة)¹⁵ .

وقد جاء في المذكرة التفسيرية لقانون الوصية المصري الصادر سنة 1945 في بيان الباعث على هذا التشريع الجديد (الوصية الواحبة) : « إنها وضعت لتلافي حالة كثر منها الشكوى وهي حالة الحفدة الدين يموت أبائهم في حياة أبيهم أو أمهم أو يموتون معهم ولوحكما كالغرق والحرق ، فإن هؤلاء قلما يرثون بعد موت جدهم أو جدتهم لوجود من يحجبهم من الميراث مع أن آبائهم قد يكونون ممن شاركوا في بناء الثروة التي تركها الميت وقد يكونون في عياله يمومهم ، وأحب شيء إلى نفسه أن يوصي لهم بشيء من ماله ، ولكن المنية عاجلته فلم يفعل شيئا أو حالت بينه وبين ذلك مؤثرات وقتية »¹⁶ .

المبحث الثاني : مستحقو التنزيل وشروطه ومقداره وكيفية

المطلب الأول : مستحقو التنزيل

نصت المادة 169 من قانون الأسرة على أنه « من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة .. » ، وبتحليل نص هذه المادة يمكن تقديم الملاحظات الآتية :

- استعمل المشرع لفظ الأحفاد للتعبير عن فرع الفرع من أولاد الأبناء وأولاد البنات على السواء وكان الأولى لغة أن يستعمل لفظ الحفدة أو الحفداء ، إذ يجمع أغلب اللغويين على أن الحفيد ويقصد به ولد الولد يجمع على حفدة وحفداء¹⁷ ، ومنه قوله تعالى : « وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة » سورة النحل ، الآية 73
- وأما جمع حفيد على أحفاد فهو من الأخطاء الشائعة ، ويرى الغلاييني أن الأحفاد جمع قياسي صحيح وهو جمع لحفد (اسم جمع لحافد) وهو من جموع القلة وقد يستعمل للكثرة¹⁸ .
- وبالعودة إلى النص الفرنسي نجد المشرع استعمل عبارة « des descendants d'un fils décédé »

التي تعني أبناء الولد المتوفى الذكر ، مما يجعل التنزيل مقصورا على الأحفاد من الأبناء الذكور دون الأحفاد من البنات .

ويرى البعض أن النص الفرنسي هو الأصح - رغم أنه يفترض أن يكون النص العربي هو الأصح في مجال شؤون الأسرة والمواثيث - وحجتهم في ذلك أن أولاد البنات ليسوا من صلب

المتوفى ، إنما هم من ذوي الأرحام ، كما أن مصطلح الحفيد يطلق على فرع الابن دون فرع البنت ، هذا الأخير يصطلح عليه «السبط»¹⁹.
وفي اجتهاد قضائي للمحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية قرار رقم 258898 بتاريخ 21/02/2001

« اللغة العربية تخاطب الجماعة بصيغة التذكير ، ولما وجد ضمنها نسوة فلا نلزم المشرع صيغة أخرى للقول بالأحفاد والحفيدات »²⁰.
- بالإضافة إلى الغموض الذي اكتنف كلمة الأحفاد ، فإن المشرع تناول مسألة الوفاة الحقيقية للمورث ولم يتعرض للوفاة الحكمية ، على خلاف مذكره في شروط استحقاق الإرث بتحقيق موت المورث حقيقة أو حكما وذلك ما نصت عليه المادة 127 من القانون نفسه « يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي ».
من خلال كل ما سبق واستنادا إلى ما هو جاريه العمل في أحكام التنزيل يمكن تحديد من يجب تنزيله منزلة مورثه في تركة جده أو جدته كالاتي²¹:

- أ - فرع الولد الذكر الذي مات موتا حقيقيا في حياة أبيه أو أمه
- ب - فرع الولد الذكر الذي مات في حياة المورث موتا حكما ، بأن فقد حال حياة أبيه أو أمه وحكم القاضي بموته بعد إجراءات التحريات اللازمة
- ج - فرع الولد الذكر الذي مات مع أبيه أو أمه في حادث واحد غرقا أو حرقا أو هدمًا ولا يعلم من مات أولا

المطلب الثاني : شروط وجوب التنزيل

يشترط لوجوب التنزيل توافر الأمور الآتية²²:

- 1- ألا يكون فرع الولد مستحقا في التركة بطريق الإرث ، لأن التنزيل تعويض عما يفوت الفرع من الميراث بسبب حجه عنه ، فلو كان وارثا ولو قليلا لا يجب له التنزيل وهذا ما نصت عليه المادة 171 من قانون الأسرة «لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين الأصل جدا كان أو جدة»
- 2- ألا يكون الأصل جدا أو جدة قد أوصى للفرع مقدار ما يستحقه بالتنزيل ، وهذا ما نصت عليه دائما المادة 171 « لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين الأصلأو كان قد أوصى بهم ...»
- 3- ألا يكون الأصل جدا كان أو جدة قد أعطى حال حياته للفرع بلا عوض مقدار ما يستحقه بالتنزيل عن طريق تصرف آخر غير الوصية كالهبة مثلا وهذا ما يستفاد دائما من نص المادة سالف ذكرها «...أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية»
- 4- ألا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن نصيب مورثهم من تركة الأصل جدا أو جدة وهذا ما نصت عليه المادة 172/1 « أن لا يكون الأحفاد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه ».
- 5- أن لا يكون الفرع مانع من موانع الميراث سواء تلك المذكورة في قانون الأسرة أو تلك

المنصوص عليها في أحكام الفقه الإسلامي²³.

المطلب الثالث : مقدار التنزيل وكيفية

نصت المادة 170 من قانون الأسرة بأن أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لوبقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة»

يتضح من خلال هذه المادة أن أنصبة مستحقي التنزيل يجب أن لا تتعدى ثلث التركة ، فإذا كان مجموع أسهم أصول المستحقين للتنزيل يساوي ثلث التركة أو أقل كان هو مقدار أسهم الأحفاد ، أما إذا زاد عليه كانت أسهم الأحفاد بمقدار ثلث التركة فقط . وما زاد عن ذلك لا يدخل في التنزيل حتى ولو كان المتوفى قد أوصى به للمستحقين له ، فإن وصيته بما زاد تكون وصية اختيارية ولو أجاز الورثة ذلك يكون هبة منهم²⁴.

أما كيفية استخراج التنزيل فلم ينص عليها القانون صراحة ، وهناك عدة مسالك لاستخراج التنزيل نختار أكثرها شيوعا وهي كالآتي:

يعطى الحفيد ما كان يستحقه أصله (الذي توفي في حياة أبيه أو أمه) ميراثا في حدود ثلث التركة بشروط هي:

- أن يكون مقدار التنزيل للفرع مساويا لنصيب أصله المتوفى في حياة أبيه أو أمه
- أن يكون محل التنزيل الثلث ولا يتعداه.
- أن ينفذ التنزيل على أنه وصية واجبة وليس ميراثا ، بمعنى أن النقص في الأنصبة يشمل كل الورثة .

تمر هذه الكيفية لاستخراج مقدار التنزيل بالخطوات الآتية:

أولا: يفرض الولد الذي توفي في حياة أبيه حيا ويقدر نصيبه في التركة كما لو كان موجودا، ولا يدخل في قسمة التركة من مات ولم يعقب أولادا أو مات وترك من لا يستحق الوصية الواجبة.

ثانيا: يقارن ذلك المقدار الذي استحقه الولد الميت والذي فرض حيا مع ثلث التركة ، فإن كان أقل أو يساوي الثلث أخذ أبناؤه هذا النصيب على أنه وصية واجبة ، وإن كان أكثر من الثلث استحقوا الثلث فقط ويقسم هذا النصيب على أولاد المتوفى للذكر مثل حظ الأنثيين .

ثالثا : يخصم مقدار الوصية الواجبة من التركة ، وما بقي بعد إخراج تلك الحصة هو التركة تقسم على الورثة الحقيقيين مع إخراج الولد المتوفى في حياة أبيه من ضمنهم كأن لم يكن أصلا²⁵.

الخاتمة :

من خلال دراستنا لأحكام التنزيل في قانون الأسرة الجزائري يمكننا استخلاص النتائج الآتية:

- إن هذا التشريع بقدر ما كان وسيلة لمعالجة حالة الأولاد الذين يموت مورثهم في حياة جدهم أو جدتهم وتنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بقدر ما أثار جدلا كبيرا حول المقصود من كلمة الأحفاد، لذا وجب تدخل المشرع لتعديل نص المادة 169 خاصة أمام غموض

- وعدم انسجام النص العربي مع النص الفرنسي.
- على المشرع حسم أمره في كيفية استخراج مقدار التنزيل بإضافة مادة قانونية تتناول هذه المسألة تسهل عمل القضاة والموثقين ورجال القانون عموماً ، عن طريق تحديد خطوات علمية عملية لتحديد أنصبة المنزلين دون المساس بحقوق الورثة وبأحكام الميراث المنصوص عليها في الفقه الإسلامي.

الهوامش:

- ¹ ابن منظور ، لسان العرب ، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون ، دار المعارف ، دون طبعة وتاريخ ، ج 6 ، ص 4399-4400 .
- ومجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط4 مكتبة الشروق الدولية ، مصر 2004 ، ص 915.
- ² العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة - الميراث والوصية - ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 184.
- ³ نبيل صقرو عز الدين قمرأوي ، قانون الأسرة نصاً وتطبيقاً ، أخذاً عن المجلة القضائية العدد 01 السنة 1995 ملف رقم 95385 بتاريخ 1994/03/22 ، دارالهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ص 207 - 208.
- ⁴ حمزة أمين أحمد جعفر ، الوصية الواجبة في القانون المقارن ، مجلة العدل ، السنة التاسعة ، العدد 22 ، ص 210.
- ⁵ عبد المحسن قاسم حمو وطارق عبد القادر حسين ، حسابات خاصة في علم الفرائض - دراسة مقارنة - ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 15 ، السنة 17 ، العدد 55 ص 433-434 .
- ⁶ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دارالفكر ، ط2 ، دمشق ، 1985 ، ج8 ، ص 8
- ⁷ رواه مسلم ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث
- ⁸ رواه البخاري ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا
- ⁹ وهبة الزحيلي ، المرجع السابق، ج 8 ص 11.
- ¹⁰ ابن حزم ، المحلى ، تحقيق محمد منير الدمشقي ، مطبعة النهضة ، مصر ، ج9 ، ص 314-315
- ¹¹ العربي بلحاج ، المرجع السابق ، ص 185.
- ¹² عبد الغني عمر عبد الغني ، الحجب وآثاره في في الموارث الإسلامية وبعض القوانين العربية ، منشورات ألقا ELGA ، مالطا ، 2001 ، ص 461.
- ¹³ محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر (دون طبعة وتاريخ) ص 163
- ¹⁴ محمود حمدي زقزوق ، حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين ، وزارة الأوقاف ، مصر (دون طبعة وتاريخ) ص 557
- ¹⁵ محمد أبوزهرة ، شرح قانون الوصية - دراسة مقارنة - مكتبة الإنجلو- المصرية ، ط2 ، القاهرة ، 1950 ، ص 198.
- ¹⁶ محمد مصطفى شلي ، أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون ، دارالتأليف ، مصر ، 1963 ، ص 258
- ¹⁷ ابن منظور ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 923 والمعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص 185
- ¹⁸ محمد العدناني ، معجم الأخطاء الشائعة ، مكتبة لبنان ، بيروت (دون طبعة وتاريخ) ، ص 67-68
- ¹⁹ انظر شفيقة حافت ، الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري - رسالة ماجستير - ، جامعة الجزائر ، 2010/2009 ، ص 188-189
- ²⁰ محمد بن سالم ، التنزيل على ضوء قانون الأسرة الجزائري ، منتدى المهندس الموقع: www.ingdz.com ، تاريخ التصفح 09/04/2014
- ²¹ العربي بلحاج ، المرجع السابق ، ص 186
- ²² العربي بلحاج ، المرجع نفسه، ص 186-187
- ²³ شفيقة حافت ، المرجع السابق ، ص 196-203
- ²⁴ العربي بلحاج ، المرجع السابق ، ص 187
- ²⁵ شفيقة حافت ، المرجع السابق ، ص 211